

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/EDGD/2013/IG.1/5(Part I)
12 August 2013
ORIGINAL: ARABIC

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)

لجنة النقل
الدورة الرابعة عشرة
عمّان، ٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مناقشة عامة حول قضايا النقل في المنطقة العربية

مواءمة الهيأك المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل

موجز

تنفيذاً للتوصية التي أصدرتها لجنة النقل في دورتها الثالثة عشرة (بيروت، ٢٤-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢) حول اعتماد تقرير الاجتماع الثاني لمجموعة العمل بشأن مواءمة الهيأك المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا وتقديمه (بيروت، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)، وبناءً على عدد من توصيات هذا الاجتماع، أعدت الأمانة الفنية للمجموعة، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية للإسكوا، التقرير التالي الذي يتضمن مقارنة بين أوضاع الهيأك المؤسسية والتشريعات المتعلقة بقطاع النقل في البلدان الأعضاء التي أرسلت تقاريرها منذ الدورة السابقة بالإضافة إلى الدول التي أرسلت بياناتها بعد الاجتماع الثاني للمجموعة.

وتحتعرض هذه الوثيقة توصيات مجموعة العمل في اجتماعها الثاني وما تم بشأنها. ويعرض جدول الأعمال المقترن للجتماع الثالث لمجموعة العمل على أعضاء المجموعة لمناقشته وإقراره، قبل الانتقال إلى مناقشات الاجتماع الثالث للمجموعة.

المحتويات

الصفحة

٣ مقدمة

الفصل

أولاً- التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني لمجموعة العمل بشأن مواعيدها
الهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا
والإجراءات المتخذة لتنفيذها

٣

ثانياً- التقرير الوطني المعدل حول أوضاع الهيأكل المؤسسية والتشريعات
لقطاع النقل

٥

ألف- التشريعات المتعلقة بقطاعات النقل

١٢

باء- الهيأكل المؤسسية المنظمة لقطاعات النقل

جيم- خطط ومشاريع مستقبلية متعلقة بتحديث القوانين والهيأكل
المؤسسية لقطاع النقل

٢٠

ثالثاً-

٢٣

جدول الأعمال المقترح للاجتماع الثالث لمجموعة العمل بشأن مواعيدها
الهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا

مقدمة

١- أنشئت مجموعة العمل بشأن مواءمة الهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا بناءً على توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة النقل (بيروت، ٢٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠). وعملاً بهذه التوصيات، عمدت مجموعة من البلدان الأعضاء إلى تسمية ممثلي عنها في مجموعة العمل، وأوفدتهم إلى الاجتماع الأول للمجموعة الذي عُقد ضمن فعاليات الدورة الثانية عشرة للجنة النقل (بيروت، ١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠١١).

٢- وأصدرت مجموعة العمل بشأن مواءمة الهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا عدة توصيات في اجتماعها الأول، أهمها الطلب من البلدان الأعضاء فيها إعداد تقارير وطنية حول أوضاع الهيأكل المؤسسية والتشريعات المتصلة بقطاع النقل.

٣- ولهذه الغاية، أعدت الأمانة الفنية للمجموعة، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية للإسكوا، نموذج عن التقرير الوطني المطلوب، وأرسلته عبر البريد الإلكتروني إلى أعضاء مجموعة العمل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٤- كما أصدرت مجموعة العمل في اجتماعها الثاني (بيروت، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣) عدة توصيات تتعلق باستكمال تشكيل مجموعة العمل لتشمل مندوبيين من كافة الدول الأعضاء، واستكمال جمع البيانات والمعلومات الوطنية المطلوبة، وطلب الدعم الفني من الأمانة التنفيذية للإسكوا.

٥- وتضم هذه الوثيقة استعراضًا لما تم بشأن تنفيذ التوصيات المفصلة أعلاه بالإضافة إلى التقرير المعدل حول أوضاع الهيأكل المؤسسية والتشريعات المتصلة بقطاع النقل في البلدان الأعضاء بحسب التقارير الوطنية الواردة إلى الأمانة الفنية للمجموعة والأمانة التنفيذية للإسكوا حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة.

أولاً- التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني لمجموعة العمل بشأن مواءمة الهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا والإجراءات المتخذة لتنفيذها

التصوية ١

الطلب إلى البلدان الأعضاء التي لم تسمّ ممثلاً عنها ضمن أعضاء المجموعة الإسراع بتزويد الأمانة الفنية للمجموعة والأمانة التنفيذية للإسكوا بأسماء مندوبيها.

متابعة التنفيذ

لم ترد إلى الأمانة التنفيذية أية تسمية من قبل الدول المعنية بهذه التوصية (السودان والعراق والكويت ولبنان). وترى المجموعة أن تجدد دعوتها لهذه الدول للإسراع في تسمية ممثليها، وأن تدعى الدول الثلاث المنضمة حديثاً إلى الإسكوا (تونس والمغرب وليبيا) إلى المشاركة في المجموعة لتفعيل عملها والمضي في تنفيذ توصياتها بشكل عملي.

الوصية ٢

حثّ البلدان الأعضاء على استكمال البيانات في التقارير الوطنية المطلوبة في مدة أقصاها ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، مع الفصل بين البنود المتعلقة بكافة قطاعات النقل.

متابعة التنفيذ

أرسلت كل من جمهورية العراق (١٤ آذار/مارس ٢٠١٢) ودولة الكويت (٤ شباط/فبراير ٢٠١٣) تقريرها الوطني حول الموضوع. ولا يزال التقرير الشامل يفتقر إلى معلومات عن دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية السودان، ودولة قطر، والجمهورية اللبنانية. وتري مجموعة العمل دعوة كل من تونس ولibia والمغرب إلى تزويدها بتقاريرها الوطنية لتضمينها في التقرير الشامل لدول الإسكوا.

الوصية ٣

الطلب إلى البلدان الأعضاء التي زودت الإسكوا ببياناتها الوطنية مراجعتها وتحديثها في مدة أقصاها ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، مع الفصل بين البنود المتعلقة بالبنية التحتية ونظام الترخيص ووضع توصيف مختصر للتشريعات.

متابعة التنفيذ

لم ترد إلى الأمانة التنفيذية تعديلات على التقارير الوطنية المرسلة سابقاً إلا من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

الوصية ٤

الطلب إلى الإسكوا عرض التجارب السابقة في بعض البلدان المتقدمة والعربية وتعديلها بالإضافة إلى الاتفاقيات المعقودة في المنطقة، قبل الاجتماع المسبق لمجموعة العمل.

متابعة التنفيذ

أعدت الإسكوا دراسة معمقة حول مواجهة الهياكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل وهي تتضمن عرضاً مفصلاً لتجارب ناجحة في هذا المجال في عدد من البلدان المتقدمة ومنها الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وألمانيا والمملكة المتحدة وفرنسا. كما عرضت الوضع الراهن لقطاع النقل في عدد من البلدان الأعضاء في الإسكوا. وقد صدرت هذه الدراسة بالإنكليزية في الوثيقة E/ESCPA/EDGD/2010/WP.2.

الوصية ٥

التركيز على المواضيع التي تخدم التجارة البينية.

متابعة التنفيذ

أدرج هذا الموضوع كبند للنقاش ضمن جدول الأعمال المقترح للجتماع الثالث لمجموعة العمل والمبيّن في الفصل الثالث من هذه الوثيقة.

الوصية ٦

الطلب إلى الأمانة الفنية للمجموعة والأمانة التنفيذية للإسكوا التواصل والتنسيق بعد استيفاء جميع التقارير الوطنية وتحديث التقرير الشامل لتنظيم الاجتماع المقبل للمجموعة وتحديد موعده ومكانه.

متابعة التنفيذ

أعدت النسخة المعدلة للتقرير كما هو مفصل في البند ثانياً من هذه الوثيقة وفقاً لما ورد إلى الأمانتين من بيانات وطنية حتى تاريخ إعدادها، وقد تم التنسيق والتواصل بهذا الشأن مع رئاسة الاجتماع الثاني للمجموعة.

ثانياً- التقرير الوطني المعدل حول أوضاع الهياكل المؤسسية والتشريعات لقطاع النقل

الف- التشريعات المتعلقة بقطاعات النقل

| المعلومات | القطاع |
|---|--------------------------------|
| المملكة الأردنية الهاشمية ^(١) | |
| قوانين نقل البضائع على الطرق: تشمل هذه القوانين قانون النقل، وقانون هيئة تنظيم النقل البري، وقانون نقل البضائع على الطرق والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، وقانون السكك الحديدية، وقانون المؤسسة الأردنية للسكك الحديدية، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (يطبق داخل هذه المنطقة فقط)، وقانون الجمارك، وقانون الشركات، وقانون تشجيع الاستثمار، وقانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها؛ | النقل البري على الطرق (أ) |
| قوانين النقل العام للركاب: تشمل هذه القوانين قانون النقل، وقانون هيئة تنظيم النقل البري والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، وقانون النقل العام للركاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، وقانون السكك الحديدية، وقانون المؤسسة الأردنية للسكك الحديدية، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (يطبق داخل هذه المنطقة فقط)، وقانون الجمارك، وقانون الشركات، وقانون تشجيع الاستثمار. | (ب) |
| تشمل قانون النقل، وقانون هيئة تنظيم النقل البري، وقانون السكك الحديدية، وقانون المؤسسة الأردنية للسكك الحديدية، وقانون الخط الحديدي الحجازي الأردني، وقانون مؤسسة سكة حديد العقبة. | النقل البري على السكك الحديدية |

(١) أرسلت المملكة الأردنية الهاشمية تقريرها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

| ال المعلومات | القطاع |
|--|--|
| المملكة الأردنية الهاشمية (تابع) | |
| تشمل هذه القوانين قانون النقل، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه (تطبق داخل هذه المنطقة فقط)، وقانون السلطة البحرية الأردنية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وقانون مؤسسة الموانئ، وقانون التجارة البحرية الأردنية، وقانون الجمارك، وقانون الشركات، وقانون تشجيع الاستثمار والأنظمة الصادرة بموجبه. | النقل البحري والموانئ |
| تشمل هذه القوانين قانون النقل، وقانون الطيران المدني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (يطبق داخل هذه المنطقة فقط)، وقانون تشجيع الاستثمار، وقانون الجمارك. | النقل الجوي والمطارات |
| دولة الإمارات العربية المتحدة | |
| لم ترد من دولة الإمارات العربية المتحدة أية معلومات بها الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| مملكة البحرين^(٣) | |
| المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥ حول إعادة تنظيم وزارة المواصلات. | النقل البري على الطرق |
| لا توجد تشريعات. | النقل البري على السكك الحديدية |
| القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ حول إصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية. | النقل البحري والموانئ |
| يخضع قطاع النقل الجوي والمطارات لقانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٥، ولعدد من القرارات الوزارية ذات الصلة. | النقل الجوي والمطارات |
| لا توجد تشريعات. | النقل الدولي عبر الحدود (الاستيراد والتصدير، والنقل العابر للحدود) |
| القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، بشأن التعليمات الواجب اتباعها في عملية نقل البضائع بالعبور على الطرق، وذلك بواسطة مختلف وسائل النقل. | النقل الدولي العابر |
| الجمهورية التونسية | |
| بسبب عضويتها الحديثة في الإسكوا سيطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |
| الجمهورية العربية السورية | |
| لم ترد من الجمهورية العربية السورية أية معلومات بها الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| جمهورية السودان | |
| لم ترد من جمهورية السودان أية معلومات بها الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| جمهورية العراق^(٣) | |
| (أ) التشريعات المتعلقة بقطاع النقل البري على الطرق هي (قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣) | النقل البري على الطرق |
| (ب) التشريعات المتعلقة بقطاع الطرق والجسور والمتمثلة بقانون الطرق (رقم ٣٥) لسنة ٢٠٠٢ | |

(٢) أرسلت مملكة البحرين تقريرها في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٣) أرسلت جمهورية العراق تقريرها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

| المعلومات | القطاع |
|---|---------------------------------------|
| جمهورية العراق (تابع) | |
| <p>(أ) التشريعات الحاكمة لأعمال السكك:</p> <ul style="list-style-type: none"> قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣؛ الاتفاقية الدولية لنقل البضائع بالسكك الحديدية (CIM) والاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF). <p>(ب) تشريعات أخرى تكون في بعض الأحيان ذات صلة بعمل السكك على غرار:</p> <ul style="list-style-type: none"> قانون النقل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧؛ قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦؛ النظام الداخلي للشركة العامة للسكك الحديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠؛ التعليمات الخاصة بالعقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨. | النقل البري على السكك الحديدية |
| <p>(أ) قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣؛</p> <p>(ب) قانون الموانئ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥؛</p> <p>(ج) قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤؛</p> <p>(د) قانون الوكالات البحرية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥؛</p> <p>(هـ) قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ (فيما يتعلق بالبيوع الدولية)؛</p> <p>(و) قانون التجارة البحرية العثماني الصادر سنة ١٨٦٣؛</p> <p>(ز) تعليمات الموانئ والمراfi رقم ١ لسنة ١٩٩٨.</p> | النقل البحري والموانئ |
| <p>(أ) التشريعات التي تحكم قطاعات النقل بصورة عامة هي القوانين والأنظمة والتشريعات التي تنظم حركة النقل في العراق. وشركة الخطوط الجوية العراقية هي مؤسسة حكومية خدمية تقوم بكافة أعمال النقل الجوي للمسافرين والبضائع والبريد داخل العراق، وتعمل بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٨ الذي تأسست بموجبه و التعليمات والأنظمة الصادرة بموجب قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ وكافة اتفاقيات النقل الجوي المصادق عليها من قبل جمهورية العراق وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ونظمها الداخلي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ والذي تم تحويلها للعمل بموجبها في بداية التسعينيات، بعد أن توقف نشاط النقل الجوي نتيجة الظروف التي مر بها العراق والتي أثرت بشكل مباشر على عمل الشركة في حينها؛</p> | النقل الجوي والمطارات |
| <p>(ب) تستند التشريعات التي ترعى النقل الجوي والمطارات إلى قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وكذلك تعليمات القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ الخاصة بتنظيم النقل الجوي، وإلى القواعد القياسية والتوجيهات وأساليب العمل التي توصي بها المنظمة الدولية للطيران المدني (إيكاو) بالإضافة إلى اتفاقية وارسو واتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤.</p> | |
| <p>سلطنة عمان^(٤)</p> <p>(أ) قانون المرور؛</p> <p>(ب) شروط السلامة من أخطار الطريق؛</p> <p>(ج) لائحة تنظيم حملات الحج؛</p> <p>(د) لائحة شروط ومواصفات السيارات المستخدمة لنقل الثروة المائية الحية وتسويقه؛</p> | النقل البري على الطرق |

(٤) أرسلت سلطنة عمان تقريرها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

| القطاع | المعلومات |
|--------|--|
| | سلطنة عُمان (تابع) |
| (ه) | لائحة تنظيم الطرق وحسن استعمالها؛ |
| (و) | قانون السياحة (اللائحة التنفيذية لتنظيم أنشطة النقل السياحي)؛ |
| (ز) | دليل وسائل التحكم المروري، ولائحة الشروط الخاصة بسلامة النقل البري في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ |
| (ح) | قانون الجمارك الموحد لبلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ |
| (ط) | المواصفات القياسية لأبعاد المركبات الخليجية وأوزانها في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ |
| (ي) | مشروع قانون النقل البري ولائحته التنفيذية؛ |
| (ك) | اللائحة التنفيذية لتنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية (قيد الإعداد)؛ |
| (ل) | اتفاقية النقل البري الدولية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية التركية لعام ٢٠٠٤؛ |
| (م) | اتفاقية التعاون في مجال النقل البري بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠٠٥؛ |
| (ن) | اتفاقية التعاون في مجال النقل البري بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٦. |
| | لم يتضمن تقرير سلطنة عُمان أية معلومات بهذا الشأن. |
| | لم يتضمن تقرير سلطنة عُمان أية معلومات بهذا الشأن. |
| | لم يتضمن تقرير سلطنة عُمان أية معلومات بهذا الشأن. |
| | دولة فلسطين^(٥) |
| (أ) | قانون المرور الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ والتعديلات المدخلة عليه؛ |
| (ب) | قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٥ حول إنشاء المجلس الأعلى للمرور؛ |
| (ج) | قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ حول نظام المجلس الأعلى للمرور؛ |
| (د) | التعليمات والأوامر الفنية الصادرة عن وزير النقل. |
| | لا توجد حالياً أية تشريعات خاصة بالسكك الحديدية، نظراً إلى الظروف السياسية الراهنة. وأنشئت في الآونة الأخيرة إدارة عامة ضمن وزارة النقل والمواصلات تعنى بقضايا السكك الحديدية. |
| (أ) | قانون الموانئ رقم (١٦) لسنة (١٩٢٦)؛ |
| (ب) | القرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء سلطة الموانئ البحرية؛ |
| (ج) | المرسوم الرئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء ميناء غزة التجاري. |
| (أ) | القرار رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء الخطوط الجوية مؤسسة فلسطينية للنقل الجوي؛ |
| (ب) | القرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء سلطة الطيران المدني. |

(٥) أرسلت دولة فلسطين تقريرها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

| المعلومات | القطاع |
|---|---|
| دولة قطر لم ترد من دولة قطر أية معلومات بها الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| دولة الكويت تعمل دولة الكويت على وضع تشريع خاص لقوانين النقل البري بالدولة (نقل بري وطرق وسكك حديد). | |
| الجمهورية اللبنانية لم ترد من الجمهورية اللبنانية أية معلومات بها الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| ليبيا بسبب عضويتها الحديثة في الإسکوا سیطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |
| <p style="text-align: center;">جمهورية مصر العربية^(٣)</p> <p>قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ بانشاء الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل.</p> <p style="text-align: center;">قوانين الهيئة العامة للطرق والكبارى</p> <ul style="list-style-type: none"> • قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، وبالغاء القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الطرق العامة؛ • القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الطرق الرئيسية والسرعة والإقليمية وجهات الإشراف عليها؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ ، المعدل بالقرارين رقم ٤٧٦ وأيضاً ٤٠٧ حول إنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى. <p style="text-align: center;">قوانين الهيئة القومية للأنفاق</p> <p>القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ حول إنشاء الهيئة القومية للأنفاق.</p> <p style="text-align: center;">قوانين الهيئة القومية لمترو الأنفاق</p> <p>القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق.</p> <p style="text-align: center;">قوانين الهيئة القومية لسكك الحديدية</p> <ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر؛ • القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦ حول تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر. | <p style="text-align: center;">النقل البري على الطرق</p> <p style="text-align: center;">(أ) قوانين الهيئة العامة للطرق والكبارى</p> <p style="text-align: center;">(ب) قوانين الهيئة القومية للأنفاق</p> <p style="text-align: center;">(ج) قوانين الهيئة القومية لمترو الأنفاق</p> <p style="text-align: center;">النقل البري على السكك الحديدية</p> |

(٣) أرسلت جمهورية مصر العربية تقريرها في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ كما تم تحديث المعلومات المتعلقة بالهيآكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل بمصر في التقرير المرسل إلى الإسکوا بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

| المعلومات | القطاع |
|---|-----------------------------------|
| جمهورية مصر العربية (تابع) | |
| قوانين الملاحة الداخلية | (أ) النقل النهري والبحري والموانئ |
| <ul style="list-style-type: none"> • القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ حول الملاحة الداخلية؛ • القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاحة الداخلية؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩. | |
| قوانين النقل البحري | (ب) |
| <ul style="list-style-type: none"> • قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحري وتحديد اختصاصاتها؛ • القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛ • القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس أعلى للموانئ؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بور سعيد؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات الهيئة العامة لميناء بور سعيد ومسؤولياتها؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البحر الأحمر؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومي للنقل؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية؛ • قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٤ باستبدال اسم الهيئة العامة للموانئ البرية باسم الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة. | |
| المملكة العربية السعودية^(٣) | |
| <ul style="list-style-type: none"> (أ) اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام؛ (ب) اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة العامة؛ (ج) اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات؛ (د) شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة نشاط النقل المدرسي؛ (هـ) شروط الترخيص بممارسة نشاط نقل المعلمات؛ (و) شروط نقل المعتمرين من داخل المملكة وخارجها؛ (ز) لائحة النقل السياحي. | نظام النقل العام على الطرق |

(٧) أرسلت المملكة العربية السعودية تقريرها في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أرسلت تقريراً آخر حديث فيه المعلومات المتعلقة بالهيكل المؤسسي والتشريعات في قطاع النقل، وأرفق به الهيكل التنظيمي لوزارة النقل والهيكل التنظيمي لوكالة النقل.

| المعلومات | القطاع |
|---|--|
| المملكة العربية السعودية (تابع) | |
| (أ) لائحة الموانئ والمرافع والمنائر البحرية؛ (ب) لائحة السلامة وصلاحية الملاحة لوسائل الصيد والنزهة؛ (ج) لائحة تسجيل السفن؛ (د) لائحة قبول هيئات تصنيف السفن الدولية؛ (هـ) لائحة تنظيم الترخيص بمزاولة أعمال النقل البحري؛ (و) لائحة تنظيم الترخيص بمزاولة نشاط لمبيعات تذاكر السفر البحرية؛ (ز) لائحة الرقابة والتفتيش على السفن؛ (حـ) لائحة رسوم تسجيل السفن والوحدات البحرية. | نظام الموانئ والمرافع والمنائر البحري |
| (أ) اتفاقية النقل بالعبور بين بلدان جامعة الدول العربية؛ (ب) الاتفاقية الاقتصادية بين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ (جـ) اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي (إيسكوا)؛ (دـ) اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي (إيسكوا)؛ (هـ) بروتوكول دفتر المكوّث المؤقت بين الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والمملكة العربية السعودية؛ (وـ) اتفاقيات ثنائية مع مصر والأردن والجمهورية العربية السورية واليمن والمغرب وتركيا والسودان لتسهيل عمليات نقل البضائع والركاب براً مع هذه الدول وتنظيمها. | الاتفاقيات الموقعة في مجال النقل البري |
| (أـ) قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة؛ (بـ) البحث والإنقاذ البحريان؛ (جـ) سلامة الأرواح في البحار؛ (دـ) منع تلوث مياه البحر بالزيت؛ (هـ) اتفاقية معاهدة التدريب وأعمال النوبة والشهادات الأهلية؛ (وـ) قانون البحار (الأمم المتحدة)؛ (زـ) مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري في المشرق العربي (إيسكوا)؛ (حـ) اتفاقيات ثنائية مع الأردن وتونس والجمهورية العربية السورية ومصر والمغرب واليمن لتسهيل عمليات نقل البضائع والركاب بحراً مع هذه الدول وتنظيمها. | الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة في مجال النقل البحري |
| (أـ) مجلس وزراء النقل العرب التابع لجامعة الدول العربية؛ (بـ) المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب؛ (جـ) مجلس وزراء النقل والمواصلات لدول الخليج العربية؛ (دـ) لجنة النقل في إيسكوا؛ (هـ) الاتحاد العالمي للنقل العام؛ (وـ) المنظمة البحرية الدولية؛ (زـ) اتحاد الطرق الدولي؛ (حـ) الجمعية العربية لأنظمة النقل الذكي. | الهيئات العربية المعنية |

| المعلومات | القطاع |
|--|---|
| المملكة المغربية | |
| للسنة ٢٠١١ لتنمية أنشاء الاجتماع الثالث بسبب عضويتها الحديثة في الإسكوا سينطلب إليها تقديم تقريرها الوطني للجامعة. | |
| الجمهورية اليمنية ^(٨) | |
| (أ) قانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ المعديل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١، ويتضمن عدة قرارات مفصلة عن رئاسة مجلس الوزراء؛ | النقل البري على الطرق |
| (ب) قانون الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات النقل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤؛ | |
| (ج) القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء صندوق صيانة الطرق؛ | |
| (د) قانون المرور رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته. | |
| لا توجد أية تشريعات. | النقل البري على السكك الحديدية |
| (أ) القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن القانون البحري؛ | النقل البحري والموانئ |
| (ب) القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث. | |
| القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون الطيران المدني والأرصاد. | النقل الجوي والمطارات |
| صدرت بشأنه عدة قرارات وزارية. | النقل الدولي عبر الحدود (الاستيراد والتصدير والنقل العابر للحدود) |
| اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية. | النقل الدولي العابر (الترانزيت) |

باء- الهياكل المؤسسية المنظمة لقطاعات النقل

| المعلومات | القطاع |
|---|--------------------------------|
| المملكة الأردنية الهاشمية | |
| يخضع نقل البضائع على الطرق لوزارة النقل ووزارة الداخلية ووزارة الأشغال العامة والإسكان وهيئة تنظيم النقل البري وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (داخل هذه المنطقة فقط) ودائرة الجمارك الأردنية. أما النقل العام للركاب، فيندرج ضمن مهام وزارة النقل ووزارة الداخلية وهيئة تنظيم النقل البري وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (داخل هذه المنطقة فقط)، وأمانة عمان الكبرى (داخل الأمانة فقط). | النقل البري على الطرق |
| لم يتضمن تقرير المملكة الأردنية الهاشمية أية معلومات بهذا الشأن. | النقل البري على السكك الحديدية |
| يندرج ضمن أنشطة وزارة النقل وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (داخل هذه المنطقة فقط) والسلطة البحرية الأردنية ومؤسسة الموانئ وشركة تطوير العقبة. | النقل البحري والموانئ |
| يندرج ضمن أنشطة وزارة النقل وهيئة تنظيم الطيران المدني وشركة المطارات الأردنية. | النقل الجوي والمطارات |
| دولة الإمارات العربية المتحدة | |
| لم ترد من دولة الإمارات العربية المتحدة أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |

(٨) أرسلت الجمهورية اليمنية تقريرها في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

| المعلومات | القطاع |
|---|---|
| مملكة البحرين وزارة المواصلات، ممثلة بقسم خدمات النقل العام. | النقل البري على الطرق |
| لا توجد هيأكل مؤسسية مختصة. | النقل البري على السكك الحديدية |
| المؤسسة العامة للموانئ البحريّة. | النقل البحري والموانئ |
| (أ) الطيران المدني: شؤون الطيران المدني في وزارة المواصلات؛ (ب) مطار البحرين الدولي: شركة مطار البحرين. | النقل الجوي والمطارات |
| لا توجد هيأكل مؤسسية مختصة. | النقل الدولي عبر الحدود (الاستيراد والتصدير والنقل العابر للحدود) |
| لا توجد هيأكل مؤسسية مختصة. | النقل الدولي العابر (الترانزيت) |
| لا توجد هيأكل مؤسسية مختصة. | قطاعات أخرى |
| الجمهورية التونسية بسبب عضويتها الحديثة في الإسكوا سيطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |
| الجمهورية العربية السورية لم ترد من الجمهورية العربية السورية أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| جمهورية السودان لم ترد من جمهورية السودان أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| جمهورية العراق (أ) يتمثل الهيكل المؤسسي للشركة العامة للنقل البري بمجلس إدارة الشركة، وهو يتولى إدارة الشركة ويعتبر الجهة العليا التي تقوم برسم ووضع السياسات والخطط الإدارية والمالية والتنظيمية؛ (ب) أما صلحيات ومهام الشركة العامة للنقل البري فهي حسب النظام الداخلي للشركة الذي تم إقراره استناداً إلى أحكام المادتين (٢١) و(٤٣) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧: | النقل البري على الطرق |
| <ul style="list-style-type: none"> تأجير واستئجار جميع وسائل النقل والمعدات التي لها علاقة بتأمين نشاطها؛ إبرام الاتفاques والعقود مع دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكية والمحظوظ والخاص؛ التوكل عن شركات النقل والقيام بعملية تخليص البضائع داخل العراق وخارجه. وللشركة الحق في منح الغير وكالات النقل والتخلص والخدمات التي تتطلبها عمليات النقل داخل العراق وخارجه؛ الإسهام مع الشركات الوطنية والعربية والأجنبية التي تزاول أعمالاً مماثلة لأعمالها سواء كانت داخل العراق أم خارجه بما لا يتعارض مع أهدافها ووفقاً للقانون؛ إعداد الخطط والبرامج الخاصة لتطوير مجالات نشاطها؛ استيراد المواد والشاحنات والآليات بمختلف أنواعها والمواد الاحتياطية والمستلزمات والمعدات والأجهزة اللازمة بما يؤدي إلى تحسين وزيادة طاقات النقل وكفاءة الأداء؛ | |

| المعلومات | القطاع |
|--|---------------------------------------|
| جمهورية العراق (تابع) <ul style="list-style-type: none"> • إجراء المناقصات والمزادات وإحالتها والدخول في مختلف التعهادات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وفقاً للقانون؛ • القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يطورها أو يسهل تحقيق أغراضها وفقاً للقانون. | |
| ملكة البحرين <ul style="list-style-type: none"> تم إرافق لهيكل التنظيمي للشركة العامة للسكك الحديد. | النقل البري على السكك الحديدية |
| <p>(أ) ينظم قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ عمل الشركة العامة للنقل البحري وينظم النظام الداخلي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصلاحيات والمهام المنوطة بها، وتخضع الشركة العامة للنقل البحري لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية النافذة؛</p> | النقل البحري والموانئ |
| <p>(ب) تم إرافق الهيكل التنظيمي للشركة العامة لموانئ العراق.</p> | |
| <p>يتلاءم الإطار العام للهيكل التنظيمي للشركة العامة للخطوط الجوية العراقية مع الهيكل المعتمدة في مؤسسات النقل بشكل عام، مع بعض الاختلافات الناتجة عن مجال تخصص كل قطاع من قطاعات النقل. ويختلف هذا الهيكل عن الهيكل المعتمدة في شركات الطيران العالمية. المؤسسة المعنية في تنظيم قطاع النقل الجوي والمطارات هي المنشأة العامة للطيران المدني استناداً إلى قانون الطيران المدني العراقي.</p> | النقل الجوي والمطارات |
| <p>نظرأً إلى أهمية قطاع النقل البري وعوائده الاقتصادية والاجتماعية، صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٧٧) في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ حول إنشاء دائرة للنقل البري لتعنى بتطوير هذا القطاع.</p> | النقل البري على الطرق |
| <u>أقسام دائرة النقل البري:</u> | |
| <p>(أ) قسم شؤون النقل، ويتولى ما يلي:</p> | |
| <ul style="list-style-type: none"> • متابعة الخطط اللازمة لمعالجة مشاكل النقل البري، وذلك في سياق الاستراتيجية الوطنية للنقل البري؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • إعداد الدراسات حول وسائل النقل البري المختلفة، وتحديد حجم الركاب والبضائع المنقولة بواسطتها، من أجل تحديد حجم الطلب والعرض عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين خدماتها؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • تقديم المشورة الفنية حول قضايا النقل البري؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • متابعة خطط بناء المنشآت السكنية الجديدة والتجمعات والمرافق العامة، بما في ذلك الأسواق والمستشفيات والمدارس، لتحديد احتياجاتها لخدمات النقل العام؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • متابعة مشاريع التنمية المشتركة بين بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد دراسات جدوى اقتصادية لهذه المشاريع على صعيد النقل البري؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • تطوير النقل البري والنهوض بحركته، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وضمن الاستراتيجية الوطنية للنقل البري؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • إعداد الدراسات الخاصة بالسكك الحديدية ومتابعتها ومراجعتها؛ | |
| <ul style="list-style-type: none"> • الاضطلاع بأية مهام أخرى يكلف بها. | |

| المعلومات | القطاع |
|--|------------------------------|
| سلطنة عُمان (تابع) | |
| <p>(ب) قسم إدارة النقل، ويتولى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التنسيق مع كافة الجهات المعنية لإبرام الاتفاقيات والمذكرات والصكوك الخاصة بالنقل البري مع البلدان، وأيضاً مع المنظمات الدولية والإقليمية؛ • وضع الخطط اللازمة لإيجاد أسس مشتركة مع القطاع الخاص وتحديد إمكانيات الاستثمار في النقل البري، والعمل على تسويق الفرص الاستثمارية في الأسواق العالمية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في السلطنة؛ • إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالنقل البري، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بإدارة هذا القطاع، والعمل على نشر إحصائيات وبيانات دورية عنه؛ • تمثيل السلطنة في المنظمات والاتحادات الإقليمية والدولية، وأيضاً في المباحثات الثنائية بشأن قضايا النقل البري، ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها؛ • الإشراف على خدمات النقل البري وتنظيمها حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية وبالتعاون مع الجهات المعنية؛ • المشاركة في تحديد الرسوم اللازمة لإصدار التراخيص الخاصة بأنشطة النقل البري وتجديدها؛ • إصدار تقارير عن التقدم العمراني، وإعداد توقعات حول مسار خدمات النقل العام في المستقبل، وتحديد احتياجات المواطنين للنقل العام كبديل للنقل الخاص؛ • المشاركة، مع قسم شؤون النقل، في مراجعة التعريفات المعتمدة لوسائل النقل العام ووضعها، مع الحرص على أن تكون هذه التعريفات عادلة؛ • الاضطلاع بأية مهام أخرى يكلف بها القسم. | |
| <p>دولة فلسطين</p> <p>تعنى به الإدارة العامة للنقل الطرقي والسككي، والمجلس الأعلى للمرور:</p> <p>(أ) الإدارة العامة للنقل الطرقي والسككي، ومن أبرز مهامها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنظيم شبكة خطوط النقل العام (للأفراد) ومساراتها؛ • تنفيذ السياسات العامة للنقل الطرقي والسككي؛ • تنظيم حركة نقل الشاحنات داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، وتحديد الأوزان، استناداً إلى المعايير التصميمية للطرق؛ • تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق الطرق، بالتنسيق مع البلديات في المحافظات الفلسطينية؛ • تنفيذ اتفاقيات النقل الطرقي والسككي المبرمة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وسائر البلدان؛ • تنفيذ معايير السلامة الطرقية والسككية وحماية البيئة. | <p>النقل البري على الطرق</p> |

| القطاع | المعلومات |
|--|--|
| دولة فلسطين (تابع) | <p>(ب) المجلس الأعلى للمرور، ومن أبرز مهامه:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأمين السلامة المرورية للمواطنين؛ • تنظيم الشارع الفلسطيني والمساعدة في الحد من حوادث الطرق والاختناقات المرورية؛ • المساهمة في رفع مستوى كفاءة الوزارات والمؤسسات والأجهزة المعنية بقطاع المرور؛ • نشر الوعي المروري بين كافة فئات المجتمع؛ • المساهمة في رفع مستوى الأداء المهني والفنى لأفراد شرطة المرور والعاملين في هذا المجال، من خلال تنظيم برامج ودورات علمية متخصصة؛ • المساهمة في رفع مستوى كفاءة السائقين، من خلال تطوير المناهج والبرامج المرورية؛ • توثيق التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الفلسطينية والدولية المعنية؛ • تشجيع البحوث العلمية في مجال السلامة المرورية ودعمها؛ • تنظيم المناسبات والفعاليات المرورية الفلسطينية والعربية والدولية. |
| <p>لا توجد في الأراضي الفلسطينية سكة حديد، نظراً إلى ظروف الاحتلال. واستحدثت الإدارة العامة لهندسة الطرق والسكك الحديدية ضمن هيكل وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية بهدف متابعة ملف سكة الحديد، كما هو موضح أعلاه. ومن أبرز مهامها:</p> | <p>النقل البري على السكك الحديدية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إعداد المواصفات والمعايير التصميمية لشبكات ومحطات السكة الحديد؛ • إعداد التصاميم الهندسية اللازمة ومتابعتها مع الجهات المسؤولة عن التنفيذ؛ • مشاركة القطاع الخاص في إعداد التصاميم الهندسية وفقاً لمعايير الهندسة المعتمدة؛ • متابعة خطط الإنشاء والصيانة المتصلة بشبكات السكك الحديدية مع الجهات المعنية. |
| <p>سلطة الموانئ البحرية: وهي هيئة رسمية ذات هيكلية عامة معتمدة من مجلس الوزراء.</p> <p>تعنى الهيئتان التاليتان بهذا القطاع:</p> | <p>النقل البحري والموانئ</p> <p>النقل الجوي والمطارات</p> |
| <p>(أ) سلطة الطيران المدني، ولها هيكلية عامة معتمدة من مجلس الوزراء؛</p> <p>(ب) الخطوط الجوية الفلسطينية، ولها هيكلية عامة، ويرأسها مدير عام الخطوط الجوية الفلسطينية، ومن مهامها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنشاء خطوط جوية فلسطينية، وشراء وبيع وتأجير الطائرات المروحة والنفاثة؛ • نقل الركاب وشحن البضائع من الأراضي الفلسطينية وإليها على متن رحلات طيران منتظمة وغير منتظمة؛ • الاستثمار في مجال السياحة والأسواق الحرة وغيرها من الأعمال التجارية ذات الصلة بالطيران؛ • التعاقد مع الدول والشركات والمؤسسات والهيئات المماثلة من أجل تحسين الخطوط الجوية الفلسطينية وتطويرها؛ • اتخاذ جميع التدابير الازمة لتطوير الخطوط الجوية الفلسطينية. | |

| القطاع | المعلومات |
|---------------------|---|
| قطاعات أخرى | دولة فلسطين (تابع) يجري العمل من أجل تطوير مناطق لتقديم الخدمات اللوجستية المتصلة بالنقل. |
| دوله قطر | لم ترد من دولة قطر أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. |
| دوله الكويت | لم يتضمن تقرير دوله الكويت أية معلومات بهذا الشأن. |
| الجمهورية اللبنانية | لم ترد من الجمهورية اللبنانية أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. |
| ليبيا | بسبب عضويتها الحديثة في الإسكوا سيطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. |
| جمهورية مصر العربية | <p>(أ) وزارة النقل: تحدد المادتان الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ مهام وزارة النقل واحتصاصاتها في ما يتعلق بوسائل النقل الداخلي الثلاث: الطرق والسكك الحديدية ووسائل النقل النهري، وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تلبية الطلب على النقل بواسطة السكك الحديدية والطرق البرية والمائية، بما يتماشى مع خطط التنمية القومية، ووضع مخطط شامل لهذه المرافق في إطار الخطة العامة للدولة لتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها، والربط بين أنشطتها وأنشطة القطاعات الأخرى؛ و العمل على تطوير مرافق النقل وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية، وبما يحقق الاستفادة من إمكانياتها على أساس اقتصادي أمثل، وتوفير العمالة اللازمة لهذه المرافق، ورفع كفاءتها وإنتاجيتها بما يمكنها من تشغيل هذه المرافق وإدارتها بأعلى درجة من الكفاءة الفنية والعصرية؛ • تحدث شبكة الطرق الحالية وتطويرها لتوفير قدر أكبر من الراحة والسرعة والأمان لمستخدميها، ولتلبية الاحتياجات المستقبلية للتنمية؛ • تطوير المجاري المائية الداخلية لخدمة النقل النهري، وتوفير أعلى درجات الأمان للناقلين. <p>(ب) الهيئة العامة لخطيب مشروعات النقل: تُعنى بالخطيب لمشاريع النقل الداخلي على أسس فنية اقتصادية، بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الكفاءة الفنية والاقتصادية لهذه المشاريع؛</p> <p>(ج) الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري: تُعنى بالنهوض بالطرق البرية، ورفع مستوى كفاءتها بما يتماشى مع التطور العلمي وبواكب التقدم التكنولوجي ويتحقق استغلالها الأمثل على أسس فنية واقتصادية سليمة، وذلك كي تؤدي دورها في خلط التنمية القومية الشاملة؛</p> <p>(د) الهيئة القومية لسكك حديد مصر: تُعنى بإنشاء وتشغيل شبكات السكك الحديدية على المستوى القومي، وتطوير هذه الشبكات وتدعمها بما يتناسب مع دورها الرئيسي في حركة النقل، و العمل على أن توافق متطلبات التوسع في الإنتاج والتعمير في إطار الخطة الاقتصادية والسياسية للدولة؛</p> |

| المعلومات | القطاع |
|---|------------------------|
| جمهورية مصر العربية (تابع) | |
| (ه) الهيئة العامة للنقل النهرى: تُعنى برفع كفاءة مرفق النقل المائي عبر نهر النيل وقواته الملاحية وتطويره بما يحقق استغلاله الأمثل، وذلك على أساس فنية واقتصادية سليمة، كي يؤدي دوره في التنمية القومية؛ | |
| (و) الهيئة القومية لأنفاق: تُعنى بتنفيذ مشروع مترو الأنفاق في جمهورية مصر العربية؛ | |
| (ز) جهاز تشغيل وصيانة وإدارة خطوط مترو الأنفاق: يتبع جهاز تشغيل وصيانة وإدارة خطوط مترو الأنفاق للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وأهدافه واحتياصاته مشتقة من أهدافها واحتياصاتها، وهو يمر بفترة انتقالية ومن المقرر أن يصبح بعد ذلك هيئة مستقلة؛ | |
| (ح) الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة: تُعنى بإدارة الموانئ البرية والجافة، بما يكفل حسن سير عملها وانتظامها والارتفاع بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة في جميع أوجه نشاطها. | |
| المملكة العربية السعودية | |
| وزارة النقل: | الأجهزة المعنية بالنقل |
| (أ) وكالة الطرق؛ | |
| (ب) وكالة النقل (البرى والبحري). | |
| المؤسسة العامة للموانئ. | - ٢ |
| المؤسسة العامة للخطوط الحديدية. | - ٣ |
| الهيئة العامة للطيران المدني. | - ٤ |
| وزارة الداخلية: | - ٥ |
| (أ) الإدارة العامة للمرور؛ | |
| (ب) القوات الخاصة لأمن الطرق. | |
| وزارة الاقتصاد والتخطيط. | - ٦ |
| وزارة الشؤون البلدية والقروية. | - ٧ |
| وزارة الحج. | - ٨ |
| هيئة النقل العام. (صدرت موافقة الحكومة على إنشائها في عام ٢٠١٢م وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتعنى بتنظيم خدمات النقل العام للركاب داخل المدن وبينها، ويكون وزير النقل رئيساً لمجلس إدارتها). | - ٩ |
| هيئة الخطوط الحديدية. | - ١٠ |
| الهيئة العامة للسياحة. | - ١١ |
| الهيئة العامة للاستثمار (إنشاء اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة وتفعيلها). | - ١٢ |
| الهيئات العليا لتطوير المدن. | - ١٣ |
| مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا (الاستراتيجية الوطنية للسلامة المرورية). | - ١٤ |
| الغرف التجارية (لجان النقل). | - ١٥ |
| الشركة السعودية للنقل الجماعي. | - ١٦ |
| الشركة السعودية لسكك الحديدية. | - ١٧ |

| المعلومات | القطاع |
|---|---|
| المملكة المغربية | |
| بسبب عضويتها الحديثة في الإسكوا سينطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |
| الجمهورية اليمنية | |
| (أ) وزارة النقل: تهدف إلى تحقيق إدارة استراتيجية لأنشطة النقل بأشكالها المختلفة، والإسهام بفعالية في تشجيع وتوسيع حركة التجارة والاقتصاد، وفي حركة المجتمع، والتواصل مع العالم، على أساس حرية النشاط الاقتصادي والمنافسة الحرة، وذلك في إطار الدستور والقوانين والسياسة العامة للدولة، والاضطلاع بعدد من المهام؛ | النقل البري على الطرق |
| (ب) الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري: تهدف إلى تنظيم أنشطة وخدمات النقل البري والإشراف عليها في مختلف محافظات الجمهورية والمنافذ البرية، بما يكفل تطويرها وتعزيز دورها في دعم التنمية الاقتصادية للبلد، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وأحكام القانون والتشريعات النافذة الأخرى؛ | |
| (ج) وزارة الأشغال العامة والطرق: تتضمن صندوق صيانة الطرق؛ | |
| (د) وزارة الداخلية: تتضمن الإدارة العامة للمرور. | |
| لتعنى به وزارة النقل (الحين البدء بالتنفيذ). | النقل البري على السكك الحديدية |
| الهيئة العامة للشؤون البحرية: هي الجهاز الحكومي الذي يتضطلع بممارسة مهام الدولة في إدارة الشؤون البحرية، مثل تأمين سلامة الملاحة والبيئة البحرية وتوفير نظام فعال للرقابة والتقيش على السفن في المياه الداخلية والموانئ والمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وتضطلع الهيئة بمهام وواجبات أخرى بمقتضى الاتفاقيات الدولية البحرية النافذة، ووفقاً للقانون البحري وقانون حماية البيئة البحرية من التلوث، وعملاً بقرار إنشائها؛ | النقل البحري والموانئ |
| (أ) مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية؛ | |
| (ج) مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية؛ | |
| (د) مؤسسة موانئ خليج البحر الأحمر اليمنية. | |
| يخضع لتنظيم وزارة النقل. وقد أنشئت الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بموجب القرار الجمهوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠. | النقل الجوي والمطارات |
| تنظمه الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري، وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٩ حول لائحة تنظيم شؤون الموانئ البرية. | النقل الدولي عبر الحدود (الاستيراد والتصدير والنقل العابر للحدود) |
| لا تعنى أية هيكل مؤسسية بهذا القطاع. | النقل الدولي العابر (الترانزيت) |

جيم- خطط ومشاريع مستقبلية متعلقة بتحديث القوانين والهياكل المؤسسية لقطاع النقل

| ال المعلومات | القطاع |
|--|--|
| المملكة الأردنية الهاشمية | |
| تعمل المملكة الأردنية الهاشمية حالياً على إصدار تشريعات محدثة لقطاع النقل منها قانون النقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع والقانون البحري الأردني. | قطاع النقل متعدد الوسائل والنقل البحري |
| دولة الإمارات العربية المتحدة | |
| لم ترد من دولة الإمارات العربية المتحدة أية معلومات حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| ملكة البحرين | |
| (أ) وافق مجلس الوزراء على إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني، وأقرّت هيئة التشريع والإفتاء القانوني قانون إنشائها؛ (ب) تمّ وضع مشروع قانون جديد للطيران المدني، وافقت عليه هيئة التشريع والإفتاء القانوني؛ (ج) يجري تنفيذ الإجراءات الدستورية الالزامية لإقرار مشروع قانون المشار إليه أعلاه. | النقل الجوي والمطارات |
| الجمهورية التونسية | |
| بسبب عضويتها الحديثة في الإسكوا سيرطب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |
| الجمهورية العربية السورية | |
| لم ترد من الجمهورية العربية السورية أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| جمهورية السودان | |
| لم ترد من جمهورية السودان أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| جمهورية العراق | |
| أثرت الظروف التي مر بها العراق بشكل كبير على النشاط الرئيسي للشركة العامة للخطوط الجوية العراقية (النقل الجوي) التي تحولت إلى شركة عامة تعمل بموجب قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والذي حدد بشكل كبير صلاحيتها المالية والإدارية. وبما أن المسببات التي دعت إلى أن تكون شركة عامة قد زالت وفق التغييرات الجديدة ووفق إعادة ممارستها لنشاطها الرئيسي كناقل وطني يحمل العلم العراقي، نرى من الواجب إعادة العمل بقانونها الذي تأسست بموجبه (القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٨) أو تحويلها إلى شركة مساهمة وفق قانون الشركات المساهمة رقم ٢١ كي تستطيع إعادة هيكليتها والاستعانة بالخبرات العالمية وتشجيع المشاركة مع شركات طيران عالمية لاستعادة وضعها في مصاف شركات الطيران المتقدمة. والعراق بصدق تحويل المنشأة العامة للطيران المدني إلى سلطة طيران مدني. | النقل الجوي والمطارات |
| سلطنة عمان | |
| إعداد دراسة لإعادة هيكلة قطاع النقل وخصائصه. | قطاع النقل بشكل عام |
| قطاع النقل البري | |
| (أ) تحديث لائحة تنظيم الطرق وتعزيز استعمالها؛ (ب) إعداد دراسات هندسية تفصيلية لتنفيذ مشروع خط سكك حديدي؛ (ج) إعداد قانون النقل البري؛ (د) البحث في تطوير خدمات النقل البري. | طرق وسكك |

| المعلومات | القطاع |
|--|---|
| دولة فلسطين | |
| <p>(أ) تهديد قانون المرور؛</p> <p>(ب) إعداد قانون النقل البحري والموانئ؛</p> <p>(ج) إعداد قانون النقل الجوي والمطارات؛</p> <p>(د) إعداد التشريعات والهيكل اللازم لإنشاء مناطق لتقديم الخدمات اللوجستية المتصلة بالنقل؛</p> <p>(ه) إعداد التشريعات والهيكل اللازم لتسهيل النقل والتجارة عبر الحدود.</p> | |
| دولة قطر | |
| لم ترد من دولة قطر أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| دولة الكويت | |
| دولة الكويت في طور إنشاء هيئة عامة للنقل تكون من ضمن صلاحيتها الإشراف على كافة قطاع النقل البري والطرق. | قطاع النقل البري والطرق |
| الجمهورية اللبنانية | |
| لم ترد من الجمهورية اللبنانية أية معلومات بهذا الشأن حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة. | |
| ليبيا | |
| بسبب عضويتها الحديثة في الإسکوا سينطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |
| جمهورية مصر العربية | |
| لم يذكر تقرير جمهورية مصر العربية أية معلومات بهذا الشأن. | |
| المملكة العربية السعودية | |
| <p>(أ) مشروع اللائحة المنظمة لممارسة نشاط النقل بالحافلات؛</p> <p>(ب) مشروع اللائحة المنظمة لممارسة نشاط ترحيل الركاب بالسيارات الصغيرة؛</p> <p>(ج) مشروع اللائحة المنظمة لممارسة نشاط نقل البضائع والمواد على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها؛</p> <p>(د) مشروع اللائحة المنظمة لنشاط ترحيل البضائع والمواد على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها؛</p> <p>(ه) مشروع اللائحة المنظمة لإدارة وتشغيل الأفراد العاملين بسياراتهم في نشاط الأجرة العامة.</p> | <p>مشاريع لوائح تنفيذية مزموع إصدارها</p> |
| <p>(أ) الإستراتيجية الوطنية للنقل (وقد تم اعتمادها)؛</p> <p>(ب) دراسة متطلبات التخطيط الشامل لقطاع النقل (جارى اعتمادها)؛</p> <p>(ج) استراتيجيات وسياسات النقل العام في المملكة؛</p> <p>(د) دراسات النقل العام داخل المدن؛</p> <p>(ه) النظام البحري السعودي.</p> | <p>الدراسات التي تجريها وزارة النقل</p> |
| المملكة المغربية | |
| بسبب عضويتها الحديثة في الإسکوا سينطلب إليها تقديم تقريرها الوطني أثناء الاجتماع الثالث للمجموعة. | |

| المعلومات | القطاع |
|--|---------------------------------------|
| الجمهورية اليمنية <u>تحديث القوانين والتشريعات</u> | النقل البري على الطرق |
| <ul style="list-style-type: none"> • مراجعة القرار الجمهوري رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري وتقيمه وتحديثها؛ • مراجعة القرارات الوزارية المنظمة لأنشطة وخدمات النقل البري وتقيمها وتحديثها؛ • مراجعة القرار الجمهوري رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن لائحة تنظيم الموانئ البرية وتقيمه وتحديثها؛ • قرارات من المقرر استكمال إجراءات إصدارها في عام ٢٠١٢ (المطلوب من الجمهورية اليمنية إخطار الإسكوا عما تم بهذا الشأن). | |
| <u>تحديث الهياكل المؤسسية</u> | (ب) تحرير الهياكل المؤسسية |
| <ul style="list-style-type: none"> • تقدير الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري، وفقاً لطبيعة الوظائف والمهام والأنشطة، وبما يواكب المستجدات والتطورات الإستراتيجية في خدمات النقل البري؛ وإعداد الخطة الاستراتيجية لتطوير الهيئة والتي يتوقع أن تتضمن اللائحة التنظيمية للهيئة، التي ستحدد التقسيمات الإدارية وتضع توصيفاً وتصنيفاً دقيقاً للوظائف والمهام والمسؤوليات والصلاحيات، وتحدد قنوات الاتصال ونطاق الإشراف والمسؤولية، وأدوات الرقابة والمساءلة، بما يعزز قدرات الهيئة في تنظيم نشاط وخدمات النقل البري في الجمهورية؛ • إعداد الإستراتيجية الوطنية للنقل البري؛ • المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية لسلامة النقل والمرور على الطرق وإنشاء الكيان الإداري المعنى بإدارة السلامة؛ • استكمال البناء المؤسسي التنظيمي للموانئ البرية بعد مراجعة نتائج تطبيق اللائحة الحالية وتحليلها وتقيمها. | |
| يتم حالياً إعداد القوانين والتشريعات الازمة. | النقل البري على السكك الحديدية |
| يتم حالياً تحديث القوانين التالية: | النقل البحري والموانئ |
| <ul style="list-style-type: none"> • متابعة إصدار قانون الموانئ اليمنية؛ • اعتماد التعديلات المقترحة على القانون البحري. | |
| يتم العمل حالياً لإصدار قانون الأرصاد. | النقل الجوي والمطارات |

ثالثاً. جدول الأعمال المقترن للاجتماع الثالث لمجموعة العمل بشأن مواعمة الهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا

- ١- انتخاب رئيس مجموعة العمل لعام ٢٠١٣^(٩).
- ٢- مراجعة التقرير الشامل للتقارير الوطنية الواردة إلى الأمانة الفنية للمجموعة.
- ٣- مناقشة دور المجموعة في تسهيل التجارة البينية بين دول المنطقة.
- ٤- مناقشة موضوع ميزانية عمل المجموعة والسبل المقترنة لتمويلها.
- ٥- دور الإسكوا والتدابير المطلوب من الأمانة التنفيذية اتخاذها.
- ٦- مواضيع البحث: عرض الإسكوا لمناقشة اقتراح الشروط المرجعية لدراسة تقييم الوضع العام للهيأكل المؤسسية والتشريعات في قطاع النقل في منطقة الإسكوا ومناقشته سبل تمويل هذه الدراسة.
- ٧- مكان وزمان انعقاد الاجتماع الرابع للمجموعة.
- ٨- توصيات الاجتماع الثالث.

(٩) تكون رئاسة مجموعة العمل لمدة سنة وبالتناوب بين البلدان الأعضاء المشاركة فيها حسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلدان، ويكون رئيس مجموعة العمل عضواً في الأمانة الفنية". E/ESCWA/EDGD/2010/IG.1/3